

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 444 @ ولم يوجد منه إتلاف ولا قصد والميت معسر فلو أوصى أحد شريكين بإعتاق نصيبه لم يسر إعتاقه بعد الموت وإن خرج كله من الثلث لانتقال المال غير الموصى به بالموت إلى الوارث وكذا المريض معسر إلا في ثلث ماله فلو أعتق أحد شريكين نصيبه في مرض موته ولم يخرج من الثلث إلا نصيبه عتق ولا سراية عليه .

فصل في العتق بالبعضية لو ملك حر ولو غير مكلف وإن أفهم خلافه وأن المبعض كالحر قول الأصل إذا ملك أهل تبرع بعضه من أصل أو فرع ذكرا كان أو غيره عتق عليه قال صلى الله عليه وسلم لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه أي بالشراء رواه مسلم وقال تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية